

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك

مقرر

ملف عدد : 241  
مقرر عدد : 5

بنا على الدستور

وبنا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعد بمشابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 20 و 22 منه

وبنا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المعد بمشابة القانون التنظيمى المتعلق بانتخاب النواب وبعد الاطلاع على الرسالة المقدمة بتاريخ 4 يناير 1964 من السيد محمد بن العباس وعلى العريضة المرفوعة من طرف محاميه الاستاذ البشير بن عباس والمسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 20 يناير 1964

حيث ان السيد محمد بن العباس اقتصر في رسالته المقدمة بتاريخ 4 يناير 1964 على الطعن في تصرفات السلطة الادارية " تاركا للغرفة الدستورية امر النظر فيها " دون ان يطلب ابطال الانتخاب كما انه لم يبين اسم المنتخب المطعون في انتخابه خلافا لعقوبات الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ بثنائى وعشرى ذى الحجة 1382 المشار اليه اعلاه فلا يمكن اعتبارها طلب طعن فهى باطلة

ومن جهة اخرى حيث ان الفصل 20 من الظهير المذكور اعلاه يحدد اجل المنازعة في انتخاب نائب امام الغرفة الدستورية في ظرف 15 يوما تاتي فور الاعلان عن نتيجة الاقتراع

وحيث ان هذا الاجل الذى ابتداء بالنسبة لدائرة البروج الانتخابية بثنائى يناير 1964 قد انتهى يوم 17 منه فتكون العريضة المدلى بها من طرف الاستاذ البشير بن عباس بتاريخ 20 يناير 1964 ان بعد انصرام الاجل القانونى غير مقبولة اجلا

لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب حسون محمد بن العباس

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383

العوائق 6 فبراير 1964 من الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من السيد احمد الحمياني

بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري

ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - محمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

